

النكت على مقدمة ابن الصلاح

105 - (قوله) " ومن أقسام ذلك " .

أي من أقسام الضعيف إلى آخره أما أن الموضوع من أقسام الضعيف فغير مسلم لأن الموضوع ليس بحديث أصلاً بل لا ينبغي أن يعد البتة وأما إطلاقه الشاذ فليس بذلك فقد انفرد الثقة فلا يضر شذوذه كما سيأتي في موضعه وكذلك المعلل والمرسل ليس بضعيف مطلقاً فقد يحتج به من ضعفه إذا اعتضد بأمور .

ومما أهمله المصنف ها هنا ذكر أو هي الأسانيد وهو نظير ما تقدم في أصح الأسانيد وقد تعرض له الحاكم وأبو نعيم الحافظ فيما أخرجه على كتاب الحاكم والأستاذ أبو منصور البغدادي .

فأوهى أسانيد الصديق صدقة الدقيقي عن